محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٨١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، إياد ملحيس، حسن حبوب، محمد المحادين

المميـــــزة: سلطـــــــــة وادي الأردن
وكيلها المحامي محمد تيسير حطاب

المميز ضدهم: رحمة سليمـــــان الجفال ورفقاها
وكيلهم المحامي فـــؤاد الحمـــود

بـتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ قـدم هـذا التميـيز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف حقـوق إربـد في القضية رقم ٢٠٠٤/١٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ المتضمن رد الاسـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن قاضي بداية إربد في الطلب رقم ٢٠٠٤/١٣٥ تـاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ القاضـي بـرد الطلب المذكور المقدم بالقضية البدائية الحقوقـية رقم ٢٠٠٤/٣٨٨ وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى الأصلية من النقطة التي وصلت إليها على أن يحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب عن الطلب نتيجة الدعوى مـع الإشارة إلى أن القرار بالطلب كان مسودة للقرار وموقع ومؤرخ حسب الأصول مما اقتضى التنويه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. خالفت محكمة استئناف إربد قانون أصول المحاكمات المدنية في تسبيب الحكم وتعليله إذ أنها لم تتعرض لأي سبب من الأسباب الاستئنافية وأعطت قرارها بشكل عام ومبهم دون أن تتطرق لمعالجة أسباب الاستئناف .

٢. إن محكمـــة استئناف إربد لم تبحث في نقطة قانونية مستحدثة وهي أن تفسير المحكمة بعـــدم علـــم المضرور عن اسم الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر هو قول مخالف للقانون والواقع.

٣. إن الجهـــل بالقـــانون لا يعتبر عذراً سنداً للمبدأ القانوني الراسخ لا يعذر أحد بالجهل بالقانون، فكل فرد في الأردن مهما كان صغيراً أو كبيراً يعلم علم اليقين أن سد وادي العـــرب وقـــناة الملك عبد الله هي ملك السلطة ، ولهذا فإن التراخي في المطالبة بأية حقـــوق يجب أن يتم خلال ثلاث سنوات من الواقعة المدعى بحصولها مع عدم التسليم بذلك.

٤. كذلك ورد في قانون تطوير وادي الأردن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ أن المنطقة الواقعة بين الحدود الشمالية للمملكة شمالاً والطرف الشمالي للبحر الميت جنوباً ونهر الأردن غرباً وحتى منسوب ٣٠٠ متراً فوق سطح البحر شرقاً خاضع لسلطة وادي الأردن – لطفاً أنظر الفقرة (ب) من مقدمة القانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً وموضوعاً وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعين – المميز ضدهم – قد أقامـــــوا بتاريـــــــــخ ٢٠٠٤/٤/٧ الدعـــوى البدائـــية الحقوقـــية رقم ٢٠٠٤/٣٨٨ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهما:

١. سلطة وادي الأردن
٢. مديرية السدود / سلطة وادي الأردن

وذلـــك للمطالـــبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والاجتماعي والأدبي مقدرين قيمة دعواهم بمبلغ ٣٠٠١ ديناراً لغايات الرسوم على سند من القول ملخصه:

أن المـــرحوم اشـــرف أحمـــد عمري أبن المدعية الأولى رحمة والأخ الشقيق لباقي المدعين من مواليد كفر أسد تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٥.

وأنـــه بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٤ توفي المرحوم أشرف نتيجة سقوطه في سد وادي العرب الواقع في بلدة الشونة الشمالية التابع للجهة المدعى عليها وأن سقوطه في السد كان السبب الوحيد لوفاته.

وأن الحادث المذكور سبب للمدعين أضراراً وآلاماً معنوية واجتماعية وأدبية.

وأن المدعـــى عليهم مسؤولون عن كافة الأضرار المعنوية والاجتماعية والأدبية التي لحقت بالمدعين جراء تقصيرهم بواجب الحماية والحراسة وعدم اتخاذها لإجراءات الحيطة والحذر ووسائل السلامة العامة.

وأن المدعين لم يكونوا يعلموا عن المسؤول عن كافة الأضرار التي حصلت لهم جراء وفـــاة المـــرحوم اشـــرف ولامتناع الجهة المدعى عليها عن دفع التعويض للمدعين أقيمت الدعوى.

أثـــنـــــــاء نظـــر الدعوى تقدمت الجهة المدعى عليها بواسطة وكيلها بالطلب رقم ٢٠٠٤/١٣٥/طلب لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لعلة التقادم.

وفـــي جلســـة ٢٠٠٤/٥/١٨ قررت محكمة البداية وقف السير في الدعوى والانتقال لرؤية الطلب المشار إليه.

وبعـــد الانـــتقال للطلب أصدرت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ قراراً وجاهياً في الطلب قاضياً بما يلي:

(... تقـــرر المحكمة رد الطلب المقدم من الجهة المستدعية والانتقال لرؤية الدعوى مـــن النقطة التي وصلت إليها...) (مع التنويه أن القرار في الطلب مسودة القرار مؤرخة وموقعة).

لـــم يلـــق القرار المشار إليه قبولاً من المدعى عليها سلطة وادي الأردن فطعنت فيه اســـتئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/١٧٥ الصادر تدقيقاً بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ والـــذي قضـــى بما يلي: (... نقرر رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى الأصلية من النقطة التي وصلت

إلـــيها على أن يحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب عن الطلب بنتيجة الدعوى مع الإشارة إلـــى أن القـــرار بالطلـــب كان مسودة للقرار وموقعاً ومؤرخاً حسب الأصول مما اقتضى التنويه).

لـــم تـــرض المدعى عليها – المستدعية – سلطة وادي الأردن بهذا القرار فطعنت فيه بهـــذا التميـــيز بعد حصولها على إذن بالتمييز بموجب قرار منح الإذن بالتمييز رقـــــم ٢٠٠٥/٣٨٩ المؤرخ في ٢٠٠٥/٣/١٠.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ قـــدم وكـــيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز.

<u>عن أسباب التمييز :</u>

وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بتأييدها لمحكمة البداية بـــرد طلب المستدعية – المميزة – رقم ٢٠٠٤/١٣٥/ طلب المقدم لرد الدعوى لعلة مرور الزمن.

ومـــن الـــرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة ٢٧٢ من القانون المدني نجد أنها نصت على ما يلي : (لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه).

وحيث أن الحادث الذي تولدت عنه هذه الدعوى وهو وفاة مورث المميز ضدهم غرقاً فـــي ســـد وادي العرب قد وقع بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٤ وأن الدعوى أقيمت لمطالبة المميزة بالـــتعويض عن الضرر المعنوي والاجتماعي والأدبي بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ أي بعد مرور أكثر من أربعة عشر عاماً وثمانية اشهر على وقوع الحادث الذي نشأت عنه المطالبة وعلم المميز ضدهم بها.

وحيـــث أن الثابت قانوناً وفق مقتضى قانون تطوير وادي الأردن وتعديلاته رقم ١٩ لســـنة ١٩٨٨ وما استقر عليه الاجتهاد القضائي أن سد وادي العرب يعتبر تحت تصرف سلطة وادي الأردن وأنها هي الجهة المنوط بها حراسته وهي صاحبة السلطة الفعلية عليه والمتولية رقابته والعناية به.

وحيـــث لم يرد ما يشير إلى وجود عذر شرعي يحول دون إقامة الدعوى ضمن المدة القانونـــية وحيـــث لا يحـــتج فـــي الجهل بالقانون فتكون هذه الدعوى قد مرّت عليها المدة القانونـــية المنصوص عليها في المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني وبالتالي تكون مستوجبة للـــرد لمرور الزمن وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي (القرارات التمييزية ذوات الأرقام ٢٠٠٥/٥٤٦ و ٩٧/٢٣٦٠ و ٩٠/٧٣)

وحيـــث توصـــلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فيكون قرارها المميز واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون وحرياً بالنقض.

لهـــذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما اسلفنا.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢٥م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع